

الآليات المساعدة للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال

Mechanisms to help reduce the phenomenon of child abduction



روشو خالد^{1*}

¹ كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

Rouchoukha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/04 تاريخ القبول: 2024/10/27 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال واستغلالهم في عديد المجالات سواء الأخلاقية منها أو من أجل جلب المال من أخطر الظواهر على المجتمع، إذ أنها تخلف جيلا مضطربا أخلاقيا وسلوكيا، ناهيك عن ما تسببه من فوضى وعدم استقرار لدى الأسر المصابة، وتبعاً لذلك فقد عمدت الدول بصفة منفردة أو ضمن مجموعات إلى التأسيس لمنظومات قانونية رادعة للحد من هذه الظاهرة، إضافة إلى استغلال كافة الآليات الأساسية منها والمساعدة كالمؤسسات الإعلامية أو التعليمية أو الدينية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى ما تبرمه الدولة من اتفاقيات مع أعضاء المجتمع الدولي، كل ذلك بغرض تجفيف منابع الإجرام التي قد تطل الأطفال، وفي مقدمتها جريمة اختطافهم وإبعادهم عن أهاليهم وذوهم، وذلك لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من مأساة على الأسرة والمجتمع على حد سواء. ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة بات من الضروري التأسيس لمنظومة قانونية متكاملة تعنى بحماية الأطفال وإدماج الضحايا منهم في الحياة الاجتماعية حتى لا يصابوا بالعزلة ومن ثم الانحراف.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاختطاف، الإبعاد، الأطفال.

Abstract:

The phenomenon of kidnapping children and exploiting them in many areas, whether moral or for the sake of making money, is considered one of the most dangerous phenomena for society, as it creates a generation that is morally and behaviorally disturbed, not to mention the disturbances and instability it causes in affected families. Accordingly, countries have sought, individually or in groups, to establish deterrent legal systems to limit this phenomenon, in addition to exploiting all basic mechanisms, including assistance such as media, educational or religious institutions, including civil society institutions, in addition to the agreements concluded by the state with members of the international community, all with the aim of drying up the sources of crime that may affect children, most notably the crime of kidnapping and separating them from their families and relatives, as the latter entails a tragedy for the family and society alike. In

order to combat this phenomenon, it has become necessary to establish an integrated legal system concerned with protecting children and integrating their victims into social life so that they do not become isolated and then deviant.

Key words: Kidnapping, deportation, children.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن ظاهرة اختطاف الأطفال وإبعادهم عن أهلهم وذوهم من أخطر الظواهر التي تناولتها الدراسات الحديثة، مبرزة أبعاد هذه المعضلة على الأفراد والمجتمع، وتبعاً لذلك فقد تناولت المنظومات القانونية الدولية والوطنية هذه المشكلة التي أرقت المجتمع لما لها من آثار وخيمة على نفسية وتثنية الأجيال القادمة، على اعتبار أن هذه الجريمة تمس بحق الحياة والحرية وحتى أمن واستقرار الأشخاص، وخصوصاً إذا كان الضحية طفلاً لا حول ولا قوة له، بل يعتبر من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى رعاية خاصة.

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة أسباب ومسببات هذه الجريمة، وذلك من قبل الهيئات والمنظمات سواء الدولية أو الإقليمية العامة أو المتخصصة، وتبعاً لذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات وأقيمت الكثير من المؤتمرات والندوات التي تعالج هذه الظاهرة، على اعتبار أن الطفل هو رأس مال الإنسان الذي ينبغي المحافظة عليه، ومما زاد هذه الجريمة خطورة وجسامة هو ارتباطها بجرائم أخرى كجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة، أو المتاجرة بالأعضاء والابتزاز، أو بالاستغلال الجنسي، أو توظيف هذه الفئة في العمالة، كل ذلك يضاعف من خطورة خطف الأطفال، الأمر الذي صنف هذا الفعل من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين سواء الوطنية أو الدولية.

ومن ثم فقد حاول المجتمع الدولي ممثلاً في منظماته عقد العديد من الصكوك الدولية، التي توفر حماية للإنسان عامة، وللطفل خاصة، ولعلّ من أشهر هذه المواثيق اتفاقية حقوق لسنة 1989، والتي أسست للقواعد الأولى لحماية الأطفال على المستوى الدولي، إذ تشير أنه ينبغي تقديم المساعدة والحماية اللازمة لهذه الفئة حتى تنشأ في جو عائلي منسجم مملوء بالسعادة والمحبة والتفاهم، ومن هذا المنطلق عملت الجهود الدولية على تحسيس المجتمع الدولي بضرورة حماية الأطفال من كل المخاطر التي يمكن أن تمس أو تشكل خطراً على هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

ونظراً لما تشكله هذه الظاهرة من آلام ومآسي على المجتمع فقد استوجبت الضرورة الملحة في التفكير في منظومة قانونية متكاملة تعنى بهذه الفئة الهشة، ومن ثم الاستفادة من كل المساعدات التي من شأنها التأسيس لهذه الظاهرة، والتعويل على كل الهيئات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتكوين الأفراد

وتربيتهم تربية متوازنة ومتكاملة، ولعلّ من أهم ذلك ما تقدمه المؤسسات الإعلامية والتربوية وحتى الدينية، من إسهامات في هذا المجال، إضافة إلى الدور الريادي لجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

وعلى اعتبار أن جريمة خطف الأطفال قد تكون من قبل أشخاص لهم علاقات خارج حدود الدولة الواحدة فإن الأمر يستدعي من المجموعة الدولية التأسيس لمقاربة عالمية تسهم فيها المنظمات والهيئات الدولية العامة منها والمتخصصة، كل ذلك ينبغي أن يصب في خانة حماية ورعاية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

وبناء عليه فإن من أهم الجرائم والأفعال التي تصيب هذه الفئة هو فعل الاختطاف الذي أصبح يشكل خطراً حقيقياً يهدد مستقبل الناشئة، لذا اهتمت المجموعة الدولية بهذه المسألة، وذلك من خلال عقد العديد من المواثيق التي توفر حماية للطفل على المستوى الدولي والمستوى الوطني، كما دعت إلى ضرورة تكييف المنظومة القانونية الوطنية وفق المتغيرات الدولية، وذلك بما يكفل الرعاية والمسؤولية اتجاه الطفل. ومما زاد هذا الموضوع أهمية هو ارتباطه بحقوق الإنسان التي أصبحت الهاجس الأول لكل صك دولي من جهة، وارتباط الجرائم الماسة بالأطفال بجرائم أخرى كبرى لربما عجزت الدول عن مواجهتها اعتماداً على قدراتها وطاقاتها الذاتية كالجرائم المتعلقة بالإرهاب، أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة، ومن هنا يأتي هذا البحث للكشف عن أهم الآليات المساعدة للحدّ من هذه الظاهرة الخطرة.

وتبعاً لذلك فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث في هذا المقام تتمثل في: على اعتبار أن الطفل هو مستقبل أي مجتمع فإن رعايته هي التزام دولي ووطني على حد سواء، ومن ثمّ فما هي أهم الآليات الداعمة لمجابهة جريمة اختطاف الأطفال، وعليه إلى أي مدى يمكن للمؤسسات الوطنية على تنوعها الإسهام في التأسيس لمقاربة فاعلة للحدّ من انتشار هذه الظاهرة الخطرة؟ وللوقوف بشيء من الدراسة والتحليل لمختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا، وغيرها من السائل المرتبطة بذات الموضوع، فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

الآليات الأساسية للحد من ظاهرة الاختطاف

إن مكافحة ظاهرة الاختطاف يستدعي منا التركيز وبشكل كبير على المؤسسات الرسمية كأحد أهم المرتكزات الفاعلة للحدّ من هذه الظاهرة الخطرة على المجتمع، ومن ثم أصبحت ضرورة تحيين منظومة قانونية متكاملة ومتوازنة من أوجب الضروريات، ذلك أن التأسيس لهذه المنظومة من شأنه ردع الجناة، كما أن إعطاء مساحة أوسع للأجهزة الإعلامية للقيام بدورها التوعوي وحتى الكشف عن السبل والتقنيات المستخدمة في مثل هذه الحالات من شأنه الإسهام الفعال للحدّ من الظاهرة، ناهيك عن ما للمؤسسات

التعليمية والدينية على اختلاف تنوعها من أدوار جدّ مهمة في تربية وتهذيب السلوك الإنساني لدى الناشئة، وحتى نتعمق أكثر في هذه المسألة نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: منظومة قانونية متكاملة ومتوازنة

تبعاً لتغيّر الوسائل والأدوات التي من شأنها الإسهام الفعّال والمتقن وحتى السريع في عملية اختطاف وإبعاد الأطفال عن أهلهم، وذلك باستخدام الوسائل الحديثة والمتطورة فقد وجب على المشرع الوطني تحين المنظومة القانونية النازمة لظاهرة الاختطاف بما يتوافق وهذه المستجدات، ثم أن تشديد العقوبة التي ينبغي أن ترصد تبعاً لجرم الاختطاف أصبح أكثر من ضرورة بالنظر إلى النتائج والآثار الوخيمة التي تترتب جراء هذا الفعل.

وبالنظر إلى الجرائم المركبة التي تكون تبعاً لجريمة الاختطاف فإن المشرع الوطني أصبح أمام حتمية تفكيك كل المسائل المرتبطة ببعضها، والتي تشكل في النهاية جريمة الاختطاف حتى يسهل له المتابعة والترصد، ومن ثم المحاكمة والعقاب، ولا يكون ذلك إلا من خلال منظومة قانونية متكاملة سماتها الصرامة والفاعلية.

وبغرض التأسيس لمنظومة قانونية متكاملة فقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 على إسناد حق الحماية للدولة نفسها، وذلك بالتكفل التام ضد أي خطر يهدد حياة الأطفال وعلى الخصوص الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة، إضافة إلى الاستغلال بكافة أنواعه، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على حياة الطفل بشكل آمن وفي بيئة صحيحة سليمة.¹ كما عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 15-20² على التشديد على جميع الجرائم التي تقع تحت وصف الاختطاف لخطورتها على المجتمع في أمنه واستقراره، ولقد رصد المشرع العديد من العقوبات الرادعة، والتي من شأنها معاقبة الجناة نظير أفعالهم.

المطلب الثاني: مؤسسات إعلامية فاعلة.

تلعب أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها دوراً هاماً ومفصلياً في عملية التوعية والمتابعة والكشف عن الكثير من الحقائق التي لها ارتباط بجريمة الاختطاف، ومن ثمّ فكثير من الدول تعوّل على مثل هذا الجهاز في تفعيل العديد من المقاربات، وخصوصاً مع الأخذ في الحسبان التقارب المعلوماتي بسبب آثار العولمة على الإعلام، وبناء على ذلك فقد أصبح لهذه الأجهزة الدور الريادي في النصيح، التوجيه، والتثقيف، إضافة إلى التربية والتعليم .

¹ - المادة 6 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

² - القانون رقم 15-20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

ولا يكون ذلك منتجا وفعّالا إلا إذا كانت هناك برامج متخصصة ومواد تهدف إلى العمل على مواجهة هذه الظاهرة، فهي إذا لها سلوك توعوي جدّ فعال¹، كما تسهم هذه المؤسسة أيضا في مسألة الكشف عن الأسباب الحقيقية الدافعة لذلك، إلى جانب تبين العقوبات المسلطة على مثل هذه الجرائم الخطرة². كما لا يخفى على أحد ما للإعلام بشتى مؤسساته، وتنوع أساليبه المقروءة أو المسموعة من دور جدّ مفصلي في مكافحة جريمة الاختطاف وخصوصا المتعلقة بفئة الأطفال، ذلك أنه يسعى جاهدا إلى التوعية والتثقيف والتربية على شكل رسائل احترافية خالية من جميع أنواع التمييز أو الانحياز لفئة دون أخرى³. كما يتعين على المؤسسات الإعلامية حين معالجتها للأخبار المتعلقة بالاختطاف أن تتناول ذلك بشكل من الاحترافية مبرزة السلبيات والأخطار المرتبطة بهذه الجريمة⁴، وأن تبتعد عن أساليب التهويل التي من شأنها زرع الفوضى والاضطراب في المجتمع، وفي ذات الوقت تتجنب أساليب التهوين التي من شأنها غرس الإهمال والتسبب في متابعة ومراقبة هذه الفئة من المجتمع.

المطلب الثالث: برامج تعليمية ودينية هادفة.

إن تفعيل مثل هذه المؤسسات لا يكون منتجا إلا من خلال برامج واضحة في معالجتها لهذه المشكلة، فالمدارس ودور التعليم لها الدور الريادي في التخفيف من هذه الظاهرة، لما تمتلكه من وسائل مادية ومعنوية، وحتى من موارد بشرية تؤهلها لهذا المهمة. ومن أجل الرفع من المستوى التعليمي والتثقيفي لدى الناشئة بغرض تهيئة جيل بعيد عن الانحراف، ومن ثمّ التضيق على السبل المؤدية لهذه الجريمة، وجب على الوصايا المركزية إدخال برامج هادفة في المنظومات التعليمية والدينية تعمل على تدعيم الحس الأمني والمعرفي وحتى التوعوي للطفل منذ الصغر، بما في ذلك تهيئة بيئات علمية وتربوية وفضاءات تعليمية تستوعب مختلف شرائح المجتمع بقصد تأطيرها وتربيتها.

ولأجل تعميم الإجراءات الداعمة لحماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف فإنه ينبغي إدراج برامج المراقبة الاجتماعية للحد من هذه الإشكالية⁵، وذلك ما تسعى إليه عديد الدول تبعا للإحصاءات والدراسات التي

¹ - أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2003، ص 84.

² - بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دارالراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 148 وما بعدها.

³ - محمد جمال الغار، المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة ودار المشرف الثقافي، 2006، ص 149.

⁴ - وهيبه بشريف، دور الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية مجلد 10، عدد 3، 2017.

⁵ - يامين نورهان، خورش نور الهدى إيناس، دور برامج المرافقة الاجتماعية للأطفال المتدمسين في الإذاعات المحلية في الوقاية من جرائم الاختطاف، مجلة تنمية الوارد البشرية المجلد 7، العدد القانوني ديسمبر 2016.

مقال منشور على الموقع: unuiu-setif2.dz/images/pdf/revue تاريخ الزيارة 29-08-2024 .

تقدم في فترات معينة عن الأخطار الناتجة أو الممكن حدوثها إذا ما استفلحت هذه القضايا في أي مجتمع كان.

كما أنه لا يخفى على أحد ما للمؤسسات الدينية والثقافية من دور في تربية النشء وإبعاده على مواطن الجريمة، سواء كانوا أطرافا فاعلين أو ضحايا، فهي تعمل على غرس القيم والأخلاق والتوعية والإرشاد لما تملكه من خاصية استقرار وأمن المجتمع.

المبحث الثاني

المرتكزات الداعمة لمكافحة ظاهرة الاختطاف

لقد أثبتت عمليات التحري حول اختطاف الأطفال أن الذين يقومون بهذه العملية هم أشخاص إما يعانون من انحراف في السلوك، أو أشخاص يريدون فدية مالية حول الطفل المختطف، ومما صعب العملية أكثر هو وجود شبكات إجرامية تتعدى حدود الدولة الواحدة، ومن ثم برزت فرضية إنشاء بنك معلوماتي على المستويات الثلاث (وطني، إقليمي، دولي) حول هذه الظاهرة الخطرة، يبين أهم الأساليب المتبعة لارتكاب هذا الجرم، وكذا أهم المشتبه فيهم أو الأشخاص الأكثر انحرافا أو الذين لهم سوابق قضائية، وذلك لاستغلال هذه المعلومات عند الحاجة، كما لا يخفى علينا ما لمؤسسات المجتمع المدني من دور فعال سواء من جانب تربية النشء أو من الجانب التثقيفي والتوعوي، وحتى في تقويم بعض السلوكيات المنحرفة، وللإحاطة أكثر بأهم هذه الجوانب فإننا نتناول ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: إنشاء بنك معلوماتي حول ظاهرة الاختطاف.

إنّ استحداث مثل هذه الآلية على المستوى الوطني أو حتى على المستوى دولي من شأنه الإسهام وبشكل مباشر في مكافحة هذه الظاهرة، وخصوصا عندما يكون لها ارتباط بجرائم أخرى دولية كجريمة الإرهاب، والجريمة المنظمة، أو الجرائم العابرة للقارات وغيرها، وكذلك يأتي هذا البنك لتجميع المعلومات حول المشتبه فيهم وتبليغها للسلطات المعنية في حينها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والإجراءات بين الدول من خلاله، الأمر الذي بوسعه تقديم خدمات جدّ عالية.

ثم إن تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول ظاهرة ما من شأنه الإسهام في تقديم التوجيهات بشكل فوري وسريع، وكذلك يساعد إلى حدّ ما في تبادل التجارب والخبرات بين الأجهزة الأمنية المختصة، الأمر الذي يستفاد منه استغلال المعلومة إلى حد كبير، كما يلعب هذا البنك ميزة التقارب المعلوماتي بين الدول، ومن ثم تسهيل الإجراءات في تبادل المعلومات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المطلب الثاني: التأسيس لمقاربة التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة ظاهرة الاختطاف

لقد دعت المجموعة الدولية الموقعة على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980 إلى ضرورة التعاون والتنسيق وتعزيز السبل التي من شأنها تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، ومن ذلك تبادل المعلومات والخبرات، وكذا الإجراءات التي من شأنها تسريع عملية إعادة المختطف إلى ذويه.¹

وتبعاً لذلك ينبغي تعزيز كل تعاون دولي وإقليمي، الثنائي والمتعدد بين الدول من أجل الوصول إلى الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية أكبر للأطفال من ظاهرة الاختطاف، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال تبادل كل ما من شأنه تعزيز هذه الحماية، في ظل تشريع جنائي دولي ووطني متكامل لمعالجة هذه المعضلة التي قد تكون لها أبعاد جدّ خطيرة وخصوصاً إذا ما ارتبطت بجريمة أخرى لها علاقات على مستوى الشبكة الإجرامية العالمية، الأمر الذي من هذا التنسيق ضرورة وحتمية لازمة بين أعضاء المجتمع الدولي.²

ولعلّ من أهم الصكوك الدولية المعقودة في هذا الشأن ما جاءت به اتفاقية 1980، حيث دعت هذه الأخيرة إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها توفير حماية أكبر للطفل، كما حثت هذه الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها على ضرورة تبادل المعلومات الخاصة بالأطفال المحتجزين، مع العمل على حفظهم في أماكن آمنة التي شأنها تجنب هؤولاء أي خطر جسيم يعرض حياتهم للأذى الجسدي أو للضغط النفسي.³

كما دعت اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 الأطراف الأعضاء إلى ضرورة التأسيس لحماية أفضل للطفل، على اعتبار أن هذه الأخير في حاجة ماسة إلى رعاية ومساعدة خاصة،⁴ وذلك من خلال الاهتمام بهذه الفئة باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها محاربة كل أشكال التمييز والعقاب وكذا حمايته من أشكال الاستغلال الجنسي، أو بيعهم أو الاتجار بهم.⁵

وتأسيساً على فكرة التعاون الدولي حول الحدّ من هذه الظاهرة كانت هناك العديد من الجهود الإقليمية التي عملت على توفير العناية للأطفال من خلال ما تمّ عقده من اتفاقيات ومعاهدات ذات الصلة،

¹ - المادة السابعة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف لعام 1980.

² - بابر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية، 2012، ص7 وما بعدها.

³ - المواد 7، 8، 13 من اتفاقية لاهاي 1980، المرجع السابق.

⁴ - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁵ - المواد 32-35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ولعلّ من أهمها ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، أو ما جاء به الميثاق العربي من جوانب عملت على تحصين الأطفال مما يهدد كيانهم أو فكرهم، أو إحساسهم من أي خطر كان.¹ إضافة إلى ما تم التأكيد عليه من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، حيث عمل هذا الأخير على التركيز على مجموعة الإجراءات الواجب توافرها بقصد ضمان حماية أكبر لمثل هذه الحالات، وخصوصا ضد العديد من الأخطار المحدقة بهذه الفئة وفي مقدمتها الاستغلال الاقتصادي، التعذيب والمعاملة القاسية، الاسترقاق، الاتجار بهم وغيرها من الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة أو فكر هذه الفئة الهشة.²

وإلى جانب هذه المواثيق العامة، وبغرض التأسيس لمقاربة التعاون الدولي لكبح وتجفيف أهم السبل الداعمة للمساس بالطفل فقد كانت هناك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية³ التي تسهل عملية تبادل المعلومات و تبسط الإجراءات بهدف حماية ورعاية الأطفال من كل خطر يمكن أن يهدد حياتهم.

المطلب الثالث: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.

لا يخفى على أحد ما للمجتمع المدني من دور جدّ فعال في مكافحة هذه الجريمة أو على الأقل التقليل من النتائج المترتبة عنها، ذلك أن المجتمع المدني بمختلف أطيافه وتنوع أفكاره له دور تثقيفي توعوي في أوساط الشباب، فمن جهة يلعب دور بناء الأفكار السليمة لدى الأجيال، ومن جهة ثانية له دور تحذيري من العواقب الوخيمة التي تكون جراء هذه الظاهرة.

كما يدخل في هذا الباب دور مؤسسة الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في التربية والإعداد والتوجيه حتى لا يسلك الفرد مسلك الجريمة والانحلال، كما لها أن تعمل على إبعاد النشء عن كافة الجرائم وفي مقدمتها

¹ عبد السلام الدويني، حقوق الطفل و رعايته، دار الجماهير للنشر و التوزيع و الإعلان، مصراتة، الجماهيرية العظمى، ص 41 .

² الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 .

³ - لعل من أهم الصكوك والأنشطة التي أقيمت في هذا الشأن نذكر:

- البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 الجمعية العامة 54/263.

- المجلس الوطني للأطفال المخطوفين (ريوناييت) لايساستر بريطانيا

- المؤتمر القضائي الإنجليزي - الألماني 2004.

- الحلقة الدراسية لقضاة أمريكا اللاتينية حول اختطاف الطفل الدولي من تاري المكسيك من 01 إلى 04 ديسمبر 2004.

- المؤتمر العالمي الرابع حول القانون العائلي وحقوق الأطفال (كايب تاون، إفريقيا الجنوبية من 20/23 مارس 2005.

جريمة الاختطاف، سواء بصفّتهم جناة أو بصفّتهم ضحايا، فهي تعمل على الحماية والتوعية ومن ثمّ الوقاية.¹

خاتمة:

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطرة التي تهدد المجتمع في كيانه وتماسكه، لما تسببه من حالة ألامن واللاإستقرار لدى العائلات، ناهيك عن الخوف والفرع الذي ينتاب الأطفال في مثل هذا السن، أضف إلى ذلك الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الظاهرة على نفسيّتهم وكيانهم، ومن ثمّ كان لزاما على المجتمع الدولي التفكير بجد في كيفية مواجهة هذه المشكلة الفتاكة، وهو المنحى الذي سارت عليه الدول بإبرام عديد الاتفاقيات التي عالجت هذه الظاهرة هذا من جهة، كما أفردت لها منظومة قانونية في تشريعاتها الداخلية من جهة ثانية، تعمل من خلالها على إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات عامة أو متخصصة، رسمية أو غير رسمية لمجابهة هذه الظاهرة. وإجمالاً نستطيع تقرير النتائج التالية:

أولاً: ظاهرة اختطاف الأطفال وإبعادهم عن أهلهم تعد من أخطر الجرائم التي من شأنها العمل على تفكيك المجتمع لما تسببه من أضرار جسيمة على أمن واستقرار الوحدات الأسرية.

ثانياً: لا يمكن مجابهة جريمة خطف الأطفال إلّا من خلال إشراك جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، العامة منها والمتخصصة في تجفيف السبل المؤدية إلى هذا الجرم الشنيع.

ثالثاً: تبقى مقارنة التعاون الدولي والإقليمي من أوثق السبل التي من شأنها التسريع من عملية المكافحة لما تقدمه الدول من تقنيات وخبرات جدّ متطورة.

بناء على ما تمّ تبياناه فإننا توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولاً: ضرورة تحين المنظومة القانونية النازمة لمسألة حماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف، بما يتماشى والمتغيرات الداخلية والخارجية الحديثة.

ثانياً: ضرورة تفعيل مقارنة التعاون الدولي والإقليمي بعقد المزيد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطرة.

ثالثاً: استحداث بنك معلوماتي على المستويات الثلاث (وطني، إقليمي، دولي) حول ظاهرة اختطاف الأطفال، لزيادة الفاعلية بين الدول.

رابعاً: التعويل على مؤسسات المجتمع المدني في النهوض بالوعي والتثقيف والإرشاد، بالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسات الرسمية للدولة كالمدارس، المساجد، ودور الثقافة.

خامسا: تبني سياسة إعلامية راشدة تهدف إلى حماية الأطفال من خلال إعداد برامج، وبث حلقات توعية وإرشاد، إضافة ما تقوم به مؤسسات الإعلام من تحقيق وكشف عن كثير من ملبسات قضايا الاختطاف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- 01- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2003
- 02- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 03- محمد جمال الغار، المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة ودار المشرف الثقافي، 2006.
- 04- بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي الإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية، 2012.
- 05- عبد السلام الدويني، حقوق الطفل و رعايته، دار الجماهير للنشر و التوزيع و الإعلان ، مصراتة، الجماهيرية العظمى.

ثانيا: المقالات

- 01- وهيبة بشريف، دور الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية مجلد 10، عدد3، سنة 2017.
- 02- يامين نورهان، خورش نور الهدى إيناس، دور برامج المرافقة الاجتماعية للأطفال المتدربين في الإذاعات المحلية في الوقاية من جرائم الاختطاف، مجلة تنمية الوارد البشرية المجلد 7، العدد القانوني ديسمبر 2016. مقال منشور على الموقع:

<https://www.univ-setif2.dz/images/PDF/revue/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%2007%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF2/13-%20A%203.pdf>

تاريخ الزيارة 29-08-2024 .

ثالثا: القوانين

- 1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

2- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

رابعاً: المواثيق الدولية

01- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف لعام 1980.

02- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

03- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 .